

Convention d'arbitrage et acte de mission : le défaut de signature de l'acte de mission est sans incidence sur la validité de la sentence arbitrale (CA. soc. Casablanca 2021)

Identification			
Ref 38028	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5742
Date de décision 18/10/2021	N° de dossier 2021/1504/5622	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		Mots clés غياب اتفاق التحكيم, عقد شغل, طعن بالبطالان, شرط تحكيمي, حكم تحكيمي, تنفيذ الحكم التحكيمي, اتفاق التحكيم, Recours en annulation de sentence arbitrale, Force obligatoire de la clause compromissoire, Exequatur, Distinction entre convention d'arbitrage et acte de mission, Défaut de signature de l'acte de mission, Convention d'arbitrage, Contrat de travail, Clause compromissoire, Acte de mission	
Base légale Article(s) : 307 - 313 - 327-49 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : - Loi n° 08-05 du 30 novembre 2007 modifiant et complétant le CPC en matière d'arbitrage et de médiation conventionnelle (Abrogé et remplacé par la loi n° 95-17)		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'un recours en annulation, la Cour d'appel de Casablanca énonce une distinction fondamentale entre la convention d'arbitrage, au sens des articles 307 et 313 du Code de procédure civile, et l'acte de mission subséquent. Elle juge ainsi que l'absence de signature de l'acte de mission, document destiné à organiser la procédure, ne peut être assimilée à une absence de convention d'arbitrage, motif de nullité visé à l'article 327-49 du même code, dès lors qu'une clause compromissoire valide est stipulée dans le contrat principal.

En l'espèce, la Cour retient que seule la clause compromissoire insérée dans le contrat de travail lie les parties. Les désaccords sur le projet d'acte de mission, qualifiés de « secondaires ou partiels », sont jugés impropres à vicier le consentement initial et fondamental à l'arbitrage. La juridiction rappelle en outre que la convention d'arbitrage, de nature consensuelle, ne peut être modifiée sans un accord mutuel qui n'a pas été démontré. Le recours est par conséquent rejeté et l'exequatur de la sentence ordonné.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 2021/10/18، قرار عدد 5742، في ملف عدد 2021/1504/5622

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين. وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية وكذا مقتضيات مدونة الشغل.

وبناء على المقال المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 2021/07/13 والذي تطعن بمقتضاه الحكم التحكيمي عدد 1238 الصادر بتاريخ 2021/06/30 في النزاع بين السيدة ايمان (ش) والعارضة والقاضي بتأكيد ما سبق للهيئة التحكيمية ان قضت به بموجب الأمر التحكيمي الصادر في 2021/05/24 بخصوص صحة الشرط التحكيمي واختصاصها للبت في كافة الطلبات التي تضمنها المقال الذي تقدمت به المدعية بتاريخ 2021/03/26 والطلبين اللذين تضمنهما كل من المقال المضاد والمقال الإضافي المقدمين من طرف المدعى عليها تباعا بتاريخ 2021/04/05 و 2021/05/10.

وبقبول طلبات الطرفين شكلا. وبالحكم على المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغا اجماليا قدره 231455.41 درهم مع تفصيله وبالحكم على المدعى عليها بتسليم شهادة العمل. وبرفض باقي طلبات المدعية. وبتأكيد تحديد اتعاب المحكمين في مبلغ 66.000 درهم الشامل للضريبة على القيمة المضافة بحسب مبلغ 22.000 درهم لكل محكم. والحكم بناء على ذلك على المدعية بادائها لكل محكم مبلغ 11.000 درهم الشامل للضريبة على القيمة المضافة برسم اتعاب التحكيم.

وبالاشهاد على قيام المدعى عليها بادائها لفائدة كل محكم مبلغ 11.000 درهم الشامل للضريبة على القيمة المضافة برسم اتعاب التحكيم. بتأكيد تحديد نفقات التحكيم في مبلغ 2.000 درهم. وبالحكم بناء على ذلك على المدعية بادائها للرئيسة الهيئة مبلغ 1.000 درهم برسم نفقات التحكيم. وبالاشهاد على قيام المدعى عليها بادائها لفائدة رئيسة الهيئة مبلغ 1.000 درهم برسم نفقات التحكيم. بتحميل المدعى عليها صائر التحكيم كاملا. وبالحكم على المدعى عليها بناء على ذلك بادائها للمدعية مبلغ 34.000 درهم برسم الصائر المحكوم عليها بادائه بموجب الحكم التحكيمي الحالي. وذلك بحساب مبلغ 33.000 درهم عن اتعاب التحكيم و مبلغ 1.000 درهم عن نفقات التحكيم.

موجز الوقائع وتتلخص وقائع الدعوى انه في 2008/12/01 ابرمت العارضة ملحق عقد شغل مع السيدة ايمان (ش). وفي 2020/06/10 عينت العارضة السيدة ايمان (ش) للعمل بمراكش ولم تلتحق رغم تبادل للمراسلات. وفي 2020/09/08 تقدمت السيدة ايمان (ش) بدعوى أداء عن الطرد التعسفي. وبعد تبادل المذكرات صدر حكم في 2020/12/01 بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم. وفي 2021/01/22 وبسبب اعراب السيدة ايمان رغبتها في اللجوء الى التحكيم عينت العارضة المحكم الأول. وفي 2021/02/16 عينت السيدة ايمان (ش) المحكم الثاني. وفي 2021/03/26 تم عقد اجتماع حضره الطرفان والمحكمين للتعارف وتقدمت السيدة ايمان (ش) بمقال افتتاحي. وفي 2021/04/05 وجهت العارضة مذكرة جوابها مع طلب مضاد. وفي 2021/04/08 قامت الهيئة التحكيمية بعرض مشروع اتفاق التحكيم. وفي 2021/06/30 ومع انه لم يتم التوقيع من لدن الطرفين والمحكمين على الاتفاق صدر الحكم التحكيمي

المطلوب التصريح ببطلانه. وارفقته بوثائق.

أسباب الطعن ان المشرع أجاز الطعن ببطلان التحكيم لغياب الاتفاق عليه وفق الفصل 327-49 من قانون المسطرة المدنية. ان العارضة كانت قد أدخلت تغييرات جوهرية في بنود اتفاق التحكيم كما يتأكد من اشارتها لتلك التغييرات ضمن مراسلتها عبر البريد الالكتروني في 2021/04/14. وبخلاف ما جاء في تعليل الحكم التحكيمي فان اتفاق التحكيم الزامي لانه يحدد كيفية سريان مسطرة التحكيم وبل هي نقطة جوهرية لا يمكن الحياد عنها. وانه لم يتفق طرفي النزاع على تلك النقط التي ينحصر فيها نظرهم. وان الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية يحصر نظر الطرف المعارض عليه النزاع في حدود طلبات طرفي النزاع. وما لم يكن قد تم الموافقة على تلك التغييرات ولم يكن هناك توقيع طرفي الدعوى ومعهما المحكمين الثلاث فان مسطرة التحكيم كلها باطلة وما ختمها من حكم تحكيمي باطل بدوره ملتزمة التصريح بإلغاء الحكم التحكيمي الصادر في 2021/06/30 والتصريح ببطلان الحكم التحكيمي وكامل مسطرة التحكيم لغياب اتفاق التحكيم يحدد نقط نظر المحكمين المعينين والتصريح عند الاقتضاء بإحالة الطرفين على هيئة تحكيمية مختلفة.

المرحلة امام محكمة الاستئناف وبعد ادراج القضية بهذه المحكمة ادلت المطعون ضدها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد بواسطة نائبها جاء فيها ان المشغلة اكتفت بالطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي البات في الجوهر دون الامر التحكيمي المتعلق بالاختصاص وبصحة الشرط التحكيمي . ولا يمكن لها مناقشة صحة اتفاق التحكيم أو مدى وجوده امام محكمة الطعن بالبطلان طبقا للفصل 327-9 من قانون المسطرة المدنية. وان عقد الشغل الرابط بين الطرفين يتضمن اتفاق تحكيم يتخذ شكل تحكيم في الفصل 11 من العقد. وان وثيقة التحكيم لا علاقة لها باتفاق التحكيم وان عدم إنجازها لا يؤثر على سلامة المسطرة. ملتزمة الحكم برفض الطعن المقدم من طرف المشغلة وفي المقال المضاد الحكم بقبوله والحكم بتحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2021/06/30 وتحمل الصائر للمشغلة. وارفقها بوثائق. وادلت الطاعنة بمذكرة تعقيب بواسطة نائبها اكدت من خلالها جميع دفوعاتها السابقة ملتزمة التصريح بعدم قبول الطلب المضاد عملا بالفصل 327-54 من قانون المسطرة المدنية والبت وفق الطعن بالبطلان. وبعد اعتبار القضية جاهزة تقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2021/10/18.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث ان الطعن قدم داخل الاجل القانوني وعلى الصفة والشكل المطلوب قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث بنت المستأنفة طعنها على الأسباب أعلاه. وحيث ان اتفاق التحكيم كما عرفه الفصل 307 من قانون المسطرة المدنية هو التزام الأطراف باللجوء اليه قصد حل نزاع نشأ او قد ينشأ عن علاقة قانونية تعاقدية او غير تعاقدية. وزاد الفصل 313 من نفس القانون ان الاتفاق التحكيمي يعتبر مبرما كتابة متى ورد بوثيقة كتابية موقعة من لدن الأطراف. وحيث اتفق الطرفان بمقتضى عقد الشغل الكتابي المبرم بينهما على اللجوء لمسطرة التحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهما. وحيث ان اتفاق التحكيم يعتبر اذن موجود على خلاف ما ورد بمقال الطعن ان النقط التي لم يتفق حولها الطرفان والتي أشار لها المحكمون فلا تعدو وان تكون نقطا فرعية أو جزئية وقد تصدى لها المحكمون ولا ينال ذلك من اتفاق التحكيم الذي يبقى موجودا ومنتجا لكافة اثاره. وحيث ان قول الطاعنة بانها راسلت هيئة التحكيم حول تغيير بعض بنود الاتفاق فهو قول مردود أيضا لان الاتفاق التحكيمي ورد كما سبق القول بعقد الشغل وهو عقد رضائي يجب تعديله بتوافق إرادة الطرفين على ذلك وهو ما لا دليل على حصوله مما يبقى معه الدفع على غير صواب ويتعين رده. وحيث ان الطعن بناء عليه يبقى على غير أساس قانوني ويتعين رفضه. وحيث يتعين إبقاء صائره على رافعه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا ، انتهائيا في الشكل: بقبول الطعن شكلا في الموضوع برفض الطلب وعلى رافعه صائره مع الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

Version française de la décision

Après délibération conformément à la loi,

EN LA FORME

Attendu que le recours a été formé dans les délai, qualité et forme prescrits par la loi, il est recevable en la forme.

AU FOND

Attendu que l'appelante a fondé son recours sur les moyens susmentionnés.

Attendu que la convention d'arbitrage, telle que définie par l'article 307 du Code de procédure civile, est l'engagement des parties de recourir à l'arbitrage pour régler un litige né ou à naître d'un rapport de droit déterminé, contractuel ou non contractuel. Et attendu que l'article 313 de la même loi ajoute que la convention d'arbitrage est réputée conclue par écrit lorsqu'elle est consignée dans un document écrit signé par les parties.

Attendu que les parties ont convenu, en vertu du contrat de travail écrit conclu entre elles, de recourir à la procédure d'arbitrage pour résoudre les différends qui pourraient survenir entre elles.

Attendu que la convention d'arbitrage est par conséquent considérée comme existante, contrairement à ce qui est allégué dans l'acte de recours ; que les points sur lesquels les parties n'ont pas trouvé d'accord et que les arbitres ont relevés ne sont que des points secondaires ou partiels, lesquels ont été traités par les arbitres, et que cela n'affecte en rien la convention d'arbitrage qui demeure existante et produit tous ses effets.

Attendu que l'argument de l'appelante selon lequel elle aurait contacté le tribunal arbitral pour modifier certaines clauses de la convention est également rejeté, car la convention d'arbitrage, comme il a été dit, était contenue dans le contrat de travail, lequel est un contrat consensuel qui doit être modifié par le consentement mutuel des parties, ce dont la preuve n'a pas été rapportée ; que ce moyen est par conséquent mal-fondé et doit être écarté.

Attendu qu'en conséquence, le recours est dénué de tout fondement juridique et doit être rejeté.

Attendu qu'il y a lieu de laisser les dépens à la charge de l'appelante.

Par ces motifs

La Cour d'appel, statuant publiquement, contradictoirement et en dernier ressort :

En la forme : Déclare le recours recevable. Au fond : Rejette le recours, met les dépens à la charge de

l'appelante et ordonne l'exécution de la sentence arbitrale.

Ainsi jugé et prononcé les jour, mois et an que dessus, en la salle ordinaire des audiences de la Cour d'appel de Casablanca, sans que la composition de la juridiction de jugement ait été modifiée durant les débats.